الموافق 27 اكتوبر سنة 1991م

The second secon

السنة الثامنة والعشرون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الحرب الأراب سياني

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	,
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصليةا النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 3,50هـ ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكيات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

فهرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 91 – 390 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 اكتوبر سنة 1991 يتضمن المصادقة على اتفاق الطرود البريدية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 23

و24 من شعبان عام 1411 الموافق 9 و10 مارس سنة 1991.

مرسوم رئاسي رقم 91 – 391 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 أكتوبر سنة 1991 يتضمن المصادقة على بروتوكول يتعلق بالتعاون المالي والفني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الاوروبية، الموقع ببروكسل في 2052 يونيو سنة 1991. فهرس (تابع)

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 – 397 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

مرسوم رئاسي رقم 91 – 398 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الطاقة. . 2056

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 392 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل مقر بلدية لازرو (ولاية باتنة). 2059

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 393 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 اكتوبر سنة 1991 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 – 38 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي العام للغرف الفلاحية.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 394 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 أكتوبر سنة 1991 يتضمن إنشاء غرف فلاحية ولائية.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 395 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 اكتوبر سنة 1991 يتضمن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 396 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 أكتوبر سنة 1991 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 – 64 المؤرخ في 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تحديد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مستشار في الشؤون السياسية لدى رئيس الجمهورية. 2068

مراسيم رئاسية مؤرخة في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تتضمن إنهاء مهام سفراء فــوق العـادة ومفـوضــين للجمهـوريـة الجـزائـريـة الديمقراطية الشعبية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للموارد بوزارة الشؤون الخارجية. 2070

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لامريكا بوزارة الشؤون الخارجية. 2070

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مدير السياسة الدولية بوزارة الشؤون الخارجية. 2071

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مدير البلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية. 2071

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مدير أسيا الغربية بوزارة الشؤون الخارجية. 2071

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يتضمنان إنهاء مهام قنصلين للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية. 2071

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

قراران مؤرخان في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالسؤون بالسؤون بالسؤون وزير الشؤون الخارجية.

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1410. الموافق الموافق 14 يوليو سنة 1990 يتضمن تحديد كيفيات أخذ العينات ونماذج استمارات مراقبة الجودة وقمع الغش.

قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1411 الموافق 26 مايو سنة 1991 يتعلق بأسعار الاسمنت. 2076

وزارة التربية

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق اول اكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التربية.

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق اول اكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية. 2077

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق أول الكتوبر سنة 1991 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية موزارة الموزارة الموزارة الموزارة الشؤون الخارجية موزارة الموزارة الموزار

مراسيم رئاسية مؤرخة في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق أول اكتوبر سنة 1991 تتضمن تعيين قضاة. 2073

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991 يتضمنان تعيين وكيلين للجمهورية مساعدين.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالامانة العامة للحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مدير لدى مصالح رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مدير التعاون بالمديرية العامة للوظيفة العمومية. 2074

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 ميتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية. 2074

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 اكتوبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للتشغيل سابقا.

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاس رقم 91 – 390 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 اكتوبر سنة 1991 يتضمن المصادقة على اتفاق الطرود البريدية بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقع بمدينة راس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 23 و24 من شعبان عام 1411 الموافق 9 و10 مارس سنة 1991.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 11 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 المتضمن الموافقة على معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مراكش بتاريخ 10 رجب عام 1409 الموافق 17 فبراير سنة 1989،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 54 المؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 المتضمن المصادقة على معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مراكش يوم 17 فبراير سنة 1989،

- وبعد الاطلاع على اتفاق الطرود البريدية بين دول التحاد المغرب العربي، الموقع بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 23 و24 من شعبان عام 1411 الموافق 9 و10 مارس سنة 1991،

يرسم ما يلي :

الملاة الأولى: يصادق على اتفاق الطرود البريدية بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقع بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 23 و24 من شعبان عام 1411 الموافق 9 و10 مارس سنة 1991، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 اكتوبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

اتفاق الطرود البريدية بين دول اتحاد المغرب العربي

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

والجمهورية التونسية،

والمملكة المغربية،

والجمهورية الاسلامية الموريتانية،

- انطلاقا من احكام معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي، لاسيما المادة الثالثة منها،
- وسعيا منها لتحقيق أهداف الاتحاد وتنفيذا لبرنامج عمله،
- وعزما منها على تعزيز التعاون فيما بينها في ميدان البريد، وتسهيل التعاون والتواصل بين دول الاتحاد،
- وتماشيا مع احكام اتفاق البريد بين دول اتحاد المغرب العربي واستنادا على احكام الاتفاق العالمي للطرود البريدية،

اتفقت على ما يلي:

المادة الاولى مضمون الاتفاق

يتضمن هذا الاتفاق الاحكام الخاصة بتبادل الطرود البريدية فيما بين ادارات البريد باتحاد المغرب العربي على الا تتعارض أحكام هذا الاتفاق مع الاحكام الجاري بها العمل في النظام الداخلي لكل بلد.

المادة الثانية تبادل الطرود البريدية

تتبادل ادارات بريد الدول الاعضاء، الطرود البريدية بواسطة مكاتب التبادل المختصة.

المادة الثالثة الاجور والحصص

1) تخضع الطرود المتبادلة بين ادارتين للحصيص البريدية للصادر والوارد، المحددة لكل بلد وعن كل طرد على النحو التالي:

لفاية 1 كغ
اكثر من 1 لغاية 3 كغ اكثر من 3 لغاية 5 كغ
اکثر من 5 لغایة 5 کع اکثر من 5 لغایة 10 کغ
اكثر من 10 لغاية 15 كغ
اكثر من 15 لغاية 20 كغ

2) لا تخضع الطرود المتبادلة بين دول الاتحاد والمنقولة عبرها الى أية نفقات نقل داخلي.

المادة الرابعة الاجور الاضافية

تطبق التعريفة الداخلية فيما يتعلق بأجور الخدمات الاضافية على الطرود البريدية المتبادلة بين دول الاتحاد.

المادة الخامسة الطرود المهملة والمعادة التي يتعذر تسليمها

يطبق التشريع الداخلي على الطرود المهملة والمعادة التي يتعذر تسليمها لمرسليها.

, المادة السادسة الاجور الجوية والأضافية

تحدد لتحصيل الاجور الاضافية على الطرود الجوية وحدة هذا الاخير. وزن قدرها 1.000 غرام كحد اقصى.

الملاة السابعة احكام خاصة بالطرود الجوية

تسري جميع الأحكام الورادة في هذا الاتفاق والخاصة بالطرود السطحية على الطرود الجوية ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة الثامنة التبليغات

تبلغ كل ادارة الادارات الاخرى في الاتحاد بما يلي:

أ – الجدول (CP1) وكل تعديل يطرأ عليه.

ب - الجدول (CP21) وكل تعديل يطرأ عليه.

ج - الاحصائيات والبيانات الايضاحية عن خدمة الطرود البريدية السطحية والجوية.

د - اسماء مكاتب التبادل لديها.

على أن ترسل صورة من هذه التبليغات الى رئاسة الجنة البريد والخدمات البريدية المالية.

المادة التاسعة نماذج المطبوعات واكياس الطرود

تطبق احكام اتفاقية البريد العالمية فيما يتعلق بنماذج المطبوعات واكياس الطرود البريدية.

المادة العاشرة تطبيق الاتفاق العالمي للطرود البريدية ونظامه التنفيذي

تطبق أحكام الاتفاق العالمي للطرود البريدية ونظامه التنفيذي وبروتوكوله الختامي في كل ما لم ينص عليه في هذا الاتفاق.

الملاة الحادية عشرة سريان مفعول الاتفاقيات الثنائية

تبقى الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الاطراف المبرمة بين دول الاتحاد في هذا المجال سارية المفعول، وفي حالة تعارض احكامها مع أحكام هذا الاتفاق يتم العمل بما جاء في بنود هذا الاخبر.

الملاة الثانية عشرة تعديل احكام الاتفاق

يتم تعديل هذا الإتفاق بطلب من احدى دول الاتحاد بعد موافقة الدول الاخرى، ويكون هذا التعديل ساري المفعول بعد التصديق عليه من كافة دول الاتحاد طبقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة التالية.

المادة الثالثة عشرة نفاذ احكام الاتفاق

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه من قبل كافة الدول الاعضاء وفقا للأجراءات المعمول بها في كل منها، ويدخل حيز التنفيذ بعد ايداع وثائق المصادقة عليه من طرف هذه الدول لدى الامانة العامة لاتحاد المغرب العربي التي تقوم باشعار الدول الاعضاء بذلك.

وقعت هذه الاتفاقية في خمسة نصوص اصلية تتساوى جميعها في الحجية القانونية، بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 23 و24 من شعبان 1411 هـ الموافق 9 و10 مارس سنة 1991 م.

عن/ الجمهورية الجزائرية عن / الجماهيرية الديمقراطية الشعبية العربية الإشتراكية الاشتراكية العظمى

سيد احمد غزاني إبراهيم البشاري

وزير الشؤون الخارجية امين اللجنة الشعبية للاتصال الخارجي والتعاون الدولي

عن / الجمهورية التونسية عن / الملكة المغربية

الحبيب بن يحيى عبد اللطيف الفيلالي

وزير الشؤون الخارجية وزير الدولة الكلف بالشؤون الخارجية والتعاون

عن / الجمهورية الاسلامية الموريتانية حسنى ولد ديدى

وزير الشؤون الخارجية والتعاون

مرسوم رئاسي رقم 91 – 391 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 اكتوبر سنة 1991 يتضمن المصادقة على بروتوكول يتعلق بالتعاون المائي والفني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الاروبية، الموقع ببروكسل في 20 يونيو سنة 1991.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بالتعاون المالي والفني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الاوروبية، الموقع ببروكسل في 20 يونيو سنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على البروتوكول المتعلق بالتعاون المالي والفني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الاوروبية، الموقع ببروكسل في 20 يونيو سنة 1991.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 اكتربر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 – 397 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 373 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1412 الموافق 8 اكتوبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة والمناجم من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي:

الملاة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره تسعة وثمانون مليونا وخمسمائة وخمسون الف دينار (89.550.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الصناعة والمناجم، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 2: يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره تسعة وثمانون مليونا وخمسمائة وخمسون الف دينار (89.550.000 دج) يقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في السباب 37 – 91 "مصاريف محتملة – احتياطي مجمع".

الملاة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الصناعة والمناعم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 اكتوبر سنة 1991.

الشلالي بن جديد

الجدول الملحق

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	•	رقم الابواب
3	الفرع الاول المصالح المركزية	*4	
	العنوان الثالث وسائل المصالح		
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	•	,
4.920.000	لمركزية – الاجور الرئيسية	الادارة ا	01 – 31

الجدول (تابع)

(£7)	الاعتمادات الملفاة	العناوين	رقم الابواب
	500.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المضلفة	02 – 31
	2.800.000	الادارة المركزية - المطفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	81 – 31
		الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة	90 - 31
	50.000	الامد	
	8.270.000	مجموع القسم الاول	
		القسم الثاني	
	*	الموظفون - المعاشات والمنح	
		الوسي المسلم والسي	
•			
	40.000	الادارة المركزية - ريوع حوادث العمل	01 – 32
•	40.000	مجموع القسم الثاني	
		القسم الثالث	
		الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
			•
* ,	500.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 – 33
	30.000	الادارة المركزية - المنع الاختيارية	02 – 33
• •	1.000.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 – 33
	1.530.000	مجموع القسم الثالث	
		القسم الرابع	
1		الادوات وتسيير المسالح	
	•		
	4 400 000		04 04
	1.100.000	الادارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
	300.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
	700.000	الادارة المركزية – اللوازم	03 - 34
	700.000	الادارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
	50.000	الادارة المركزية – الالبسة	05 - 34
	200.000	الادارة المركزية – حظيرة السيارات	90 - 34
	1.980.000	الادارة المركزية - الايجار	92 – 34
	20.000	الادالة المركسزية - النفقسات القضسائية - نفقسات	97 – 34
	30.000	الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	
	5.060.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
300.000	الاتارة المركزية - صيانة المباني	01 – 35
300.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس اعانات التسيير	
24.250.000	اعانة للمعهد الجزائري للبترول	01 – 36
35.750.000	اعانة للمعهد الوطني للمحروقات والكيمياء	02 – 36
60.000.000	مجموع القسم السادس	•
	القسم السابع مصاريف مختلفة	
150.000 400.000	الادارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات الادارة المركزية - الدفع الجزاني المركزية - الدفع المركزية - ا	01 - 37 $02 - 37$
550.000	مجموع القسم السابع	
75.750.000	مجموع العنوان الثالث	
	القسم الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
300.000	الادارة المركزية - المنبع تعنويضات التدريب - البرواتب المسبقة - نفقات التكوين	01 – 43
300.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
13.500.000	أعانة لمركز البحث الإعطاء المحروقات قيمتها اللائقة بها	01 – 44
13.500.000	مجموع القسم الرابع	
13.800.000	مجموع العنوان الرابع	•
89.550.000	مجموع القرع الاول	
89.550.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمناجم	

مرسوم رئاسي رقم 91 – 398 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الطاقة.

إن رئيس الجمهورية، ~

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- ويمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 371 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1412 الموافق 8 اكتوبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره تسعة وثمانون مليونا وخمسمائة وخمسون الف دينار (89.550.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 – 91 "مصاريف محتملة – احتياطي مجمم".

الملاة 2: يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره تسعة وثمانون مليونا وخمسمائة وخمسون الف دينار (89.550.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الطاقة، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الطاقة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 اكتوبر سنة 1991.

الشلالي بن جديد

الجدول اللحق

		,	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب	
	الفرّع الاول المسالح المركزية	•	
	العنوان الثالث وسائل المصالح		
	القسم الاول الموظفون – مرتبات العمل		
4.920.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 –31	
500.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31	
2.800.000	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	, 81 – 31	
•	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة	90 – 31	
50.000	וצרב		
8.270.000	مجموع القسم الاول		

الجدول (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)		العناوين	رقم الابواب
		القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
. 4	0.000	الادارة المركزية – ريوع حوادث العمل	01 – 32
4	0.000	مجموع القسم الثاني	
		القسم الثالث	
		الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
50	0.000	الادارة المركزية – المنم العائلية	01 – 33
. 3	0.000	الادارة المركزية - المنع الاختيارية	.02 - 33
1.00	0.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 – 33
1.53	0.000	مجموع القسم الثالث	
		القسم الرابع	
		الادوات وتسيير المصالح	
1.10	0.000	الادارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
30	0.000	الادارة المركزية – الادوات والاثاث	02 - 34
70	0.000	الادارة المركزية – اللوازم	03 - 34
70	0.000	الادارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
5	0.000	الادارة المركزية – الالبسة	05 - 34
20	0.000	الادارة المركزية – حظيرة السيارات	90 – 34
1.98	0.000	الادارة المركزية – الايجار	92 – 34
		الأدارة المركسزيسة - المنفقسات القضسائيسة - نفقسات	97 – 34
3	0.000	الخبرة – التعويضات المترتبة على الدولة	
5.06	0.000	مجموع القسم الرابع	
		القسيم الخامس	
		اشغال الصيانة	
. 30	0.000		01 – 35
		الادارة المركزية – صيانة المباني	01 – 35
300	0.000	مجموع القسم الخامس	
	•	القسم السادس	.
		اعانات التسيير	
24.250	0.000	اعانة للمعهد الجزائري للبترول	01 – 36
35.750		اعانة للمعهد العرامري للبدول المحروقات والكيمياء	01 - 36 $02 - 36$
 -	0.000	مجموع القسم السادس	32 30

الجدول (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
150.000 400.000	الادارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات	01 - 37 02 - 37
550.000	مجموع القسم السابع	
75.750.000	مجموع العنوان الثالث	
	القسم الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
300.000	الادارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	01 – 43
300.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات	
13.500.000	أعانة لمركز البحث لاعطاء المحروقات قيمتها اللائقة بها	01 – 44
13.500.000	مجموع القسم الرابع	
13.800.000	مجموع العنوان الرابع	
89.550.000	مجموع الفرع الاول	
89.550.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة	

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 392 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل مقر بلدية لازرو (ولاية باتلة).

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلديات، لاسيما المادة 4 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984، الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 365 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984، الذي يحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الاقليمية،

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: يحول مقر بلدية لازرو، الموجود ببلدية لازرو، الى مزرقان بالمكان المسمى "كدية أولاد حنشي".

الملاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 اكترير سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 393 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 اكتوبر سنة 1991 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 – 38 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1991 المتضمن القانون الإساسي العام للغرف الفلاحية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 – 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 38 المؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسى العام للغرف الفلاحية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 38 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1991، المذكور اعلاه، كما يلي:

" المادة 36 : يقوم بتسيير الغرف الفلاحية وتنظيمها أمين عام.

يعين الامين العام للغرفة الوطنية الفلاحية بمرسوم بناء على اقتراح من وزير القلاحة.

يعين الامين العام للغرفة الفلاحية الولائية بقرار من وزير الفلاحة.

وتنهى مهامهما حسب الطريقة نفسها بعد استشارة مجلس ادارة الغرفة "

المادة 2: تتمم المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 19 من المرسوم التنفيذي رقم 19 من المؤرخ في 16 فبراير سنة 1991 على النمو التالى:

"المادة 45: يمكن ان تتلقى الغرف الفلاحية على سبيل التخصيص المحال التي تاوي مصالحها الادارية على الخصوص.

وتزود بالمال الاصلي الذي يحدد مبلغه بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 اكتربر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 394 مؤرخ في 14 ربيع الثاني علم 1412 الموافق 22 اكتوبر سنة 1991 يتضمن إنشاء غرف فلاحية ولائية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 1 دي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 38 المؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي العام للغرف الفلاحية،

يرسم ما يلي : `

الملاة الأولى: تطبيقا لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 38 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1991، المذكور أعلاه، تنشأ غرفة فلاحية في الولايات التالية:

ادرار – باتنة – بسكرة – البليدة – البويرة – تامنغست – الجزائر – سعيدة – عنابة – المدية – معسكر – وهران البليزي – برج بوعريريج – تيسمسيلت – الوادي – ميلة – عين تموشنت – غليزان.

الملدة 2 : يوجد مقر كل غرفة فلاحية ولائية في مقر الولاية.

ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 اكتوبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 395 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 اكتوبر سنة 1991 يتضمن انشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني،

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهنى والتشغيل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 63 - 434 المؤرخ في 80 نوفمبر 1963 والمتضمن انشاء مراكز للتكوين الاداري في الجزائر ووهران وقسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 170 المؤرخ في 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن انشاء مركز للتكوين الاداري ببشار،

-- ويمقتضى المرسوم رقم 76 - 135 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتربر سنة 1976 والمتضمن تحويل المراكز الملحقة للبليدة، والاصنام، وعنابة، وباتنة، وسطيف، وتبسة، ومستغانم، وسعيدة، والأغواط الى مراكز للتكرين الادارى،

- ويمقتضى المرسوم رقم 77 - 132 المؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 اكتوبر سنة 1977 والذي يحول المراكز الملحقة لأدرار وبجاية، وبسكرة، والبويرة، والجلفة، وقالمة، وجيجل، ومعسكر، والمسيلة، وأم البواقي، وسيدي بلعباس، وسكيكدة، وتامنفست، وتيارت، وتيزي وزو، وتلمسان الى مراكز للتكوين الاداري،

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 12 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين الاداري وعملها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 103 المؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 والمتضمن إلحاق مراكز التكوين الإداري بوزارة التكوين المهني.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتضمسة في التكوين المهنى،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 236 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن تحويل مؤسسات للتكوين الى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991، الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين.

يرسم ما يلى :

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم الى انشاء المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بامجاز الدشيش (سكيكدة) وتحويل مؤسسات للتكوين المهني المرفقة قائمتها في ملحق هذا المرسوم الى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني، تخضع للمرسوم رقم 90 – 235 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1990، المذكور أعلاه،

المادة 2: تستمر المؤسسات الجديدة في اداء الاعمال التقنية والتربوية التي تمارسها مؤسسات التكوين المهني

المذكورة في المادة الأولى أعلاه والتي ليس لها أهداف ولا مهمات المعاهد الوطنية المتخصيصة في التكوين المهني حتى غاية انقضائها.

المادة 3: تحسول الممتلكات المنقسولة والعقارية والستخدمون التابعون لكل مؤسسة أعيد تكييفها الى المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني المطابق لها طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4: تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم،

الملاة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 اكتربر سنة 1991.

سيد احمد غزالي.

الملحق

قائمة المؤسسات المحولة الى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني،

1 - انشاء جدید

التسمية	الولاية	
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في حرف الزراعة بامجاز الدشيش		سكيكدة

2 - المؤسسات المحولة إلى معاهد وطنية للتكوين المهني،

المعهد الوطني المتخصص في التكوين	7 644	7.44.11	
المهني المطابق.	المؤسسة	الولاية	
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للتسيير في الشلف	مركز التكوين الاداري في الشلف	الشلف	

جدول (تابع)

المعهد الوطني المتخصص في التكوين المطابق.	اللؤسسة	الولاية
المعهد الوطني المتخصيص في التكوين المهني للتسيير في الاغواط	مركز التكوين الاداري في الاغواط	الأغواط
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للتسيير في بجاية	مركز التكوين الاداري في بجاية •	بجاية
المعهد الوطني المتخصيص في التكوين المهني للتسيير في بشار	مركز التكوين الاداري في بشار	بشار
المعهد الوطني المتخصيص في التكوين المهني للخبارة في البليدة.	مركز التكوين المهني والتمهين * في البليدة	البليدة
المعهد الوطني المتخصيص في التكوين المهني للتسيير في تبسة.	مركز التكوين الاداري في تبسة	ئىسة
المعهد الوطني المتخصيص في التكوين المهني للتسيير في الجزائر.	مركز التكوين الاداري في الجزائر	الجزائر
المعهد الوطني المتخصيص في التكوين المهني في حرف الجلد في مسعد.	مركز التكوين المهني والتمهين في مسعد	الجلئة

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 396 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 اكتوبر سنة 1991 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 – 64 المؤرخ في 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تحديد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهني والتشغيل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 112 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مراكر للتكوين المهني، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 82 - 292 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982،

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 395 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء معاهد للتكوين المهنى وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 396 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذي يحدد قائمة معاهد التكوين المهني،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تحديد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل وتتمم قائمة مراكز التكرين المهني

والتمهين، المرفقة بالمحق للمرسوم التنفيذي رقم 91 – 64 المؤرخ في 2 مارس سنة 1981 المذكور اعلاه، بالنسبة لولايات :

باتنة، البليدة، البويرة، الجلفة، سيدي بلعباس، المدية، مستغانم، معسكر، البيض، برج بوعريريج، الطارف، سوق اهراس، عين الدفلى، وغليزان، بالقائمة المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 2: يحل ويحذف من القائمة المرفقة بالمحق للمرسوم التنفيذي رقم 91 – 64 المؤرخ في 2 مارس سنة 1991، المذكور اعلاه، مركز التكوين المهني والتمهين بالمدية 1، حى بزيوش، المدية.

الملاة 3: ينقل مجموع النشاطات والوسائل والحقوق والالتزامات وموظفي مركز التكوين المهني والتمهين بالمدية المنحل في المادة 2 اعلاه طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها الى مركز للتكوين المهني والتمهين بالمدية 2، حي تاقيو.

الملاة 4: تنقل الاموال العقارية لمركز التكوين المهني والتمهين بالمدية حي بزيوش طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها الى معهد التكوين المهني بالمدية.

المادة 5: تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 اكتوبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

الملحق قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين

مقر المركز	تسمية المركز
	05 - ولاية باتنة
حي شيخي، نهج سيدي حويس باتنة 2 نهج الدكتور لوصيف – باتنة مروانة اريس بريكة عين توتة باتنة باتنة نقاوس تازوات	00 – 00 مركز التكوين المهني والتمهين بباتنة 1 00 – 00 مركز التكوين المهني والتمهين بباتنة 2 00 – 00 مركز التكوين المهني والتمهين بمروانة 00 – 00 مركز التكوين المهني والتمهين بأريس 00 – 05 مركز التكوين المهني والتمهين ببريكة 00 – 00 مركز التكوين المهني والتمهين بعين التوتة 00 – 00 مركز التكوين المهني والتمهين بباتنة 00 – 00 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بباتنة 00 – 00 مركز التكوين المهني والتمهين بنقاوس 05 – 00 مركز التكوين المهني والتمهين بنقاوس 05 – 10 مركز التكوين المهني والتمهين بالعذر 05 – 10 مركز التكوين المهني والتمهين بالنقائد 05 – 10 مركز التكوين المهني والتمهين بباتنة 4
ثنية العابد	05 – 13 مركز التكوين المهني والتمهين بثنية العابد
العفرون 62 شارع شرشالي بوعلام - بوفاريك الاربعاء سيدي موسى مفتاح موزاية البليدة طريق الصومعة - اولاد يعيش نهج سويداني بوجمعة - الصومعة	00 - 01 مركز التكوين المهني والتمهين بالعفرون 00 - 02 مركز التكوين المهني والتمهين ببوفاريك 00 - 03 مركز التكوين المهني والتمهين بالاربعاء 09 - 04 مركز التكوين المهني والتمهين بسيدي موسي 09 - 05 مركز التكوين المهني والتمهين بمفتاح 09 - 06 مركز التكوين المهني والتمهين بموزاية 09 - 07 مركز التكوين المهني والتمهين بالبليدة 09 - 08 مركز التكوين المهني والتمهين بأولاد يعيش 09 - 09 مركز التكوين المهني والتمهين بالصومعة

10 - ولاية البويرة

10 – 01 مركز التكوين المهني والتمهين بالبويرة 1 دارع البرج – البويرة 1 مركز التكوين المهني والتمهين بالبويرة 2 مركز التكوين المهني والتمهين بعين بسام عين بسام عين بسام

الملحق

مقر المركز	تسمية المركز
	10 - ولاية البويرة (تابع)
القادرية	10 – 04 مركز التكوين المهني والتمهين بالقادرية
بشلول	01 – 05 مركز التكوين المهني والتمهين ببشلول
الاخضرية	10 - 06 مركز التكوين المهني والتمهين بالاخضرية
صور الغزلان	01 – 07 مركز التكوين المهني والتمهين بصور الغزلان
البويرة	10 – 08 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بالبويرة
ديرة	10 – 09 مركز التكوين المهني والتمهين بديرة
	17 - ولاية الجلفة
حي مائة مسكن – الجلفة	17 - 01 مركز التكوين المهني والتمهين بالجلفة 1
الجُلفة الجُلفة المُ	17 – 02 مركز التكوين المهني والتمهين بالجلفة 2
عين وسارة	17 – 03 مركز التكوين المهني والتمهين بعين وسارة
حاسي بحبح	17 - 04 مركز التكوين المهني والتمهين بحاسي بحبح
الجلفة	17 – 05 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بالجلفة
	22 - ولاية سيدي بلعباس
حى عديم فاطمة – سيدي بلعباس	
•	22 – 01 مركز التكوين المهني والتمهين بسيدي بلعباس
سيدي بلعباس الطريق الوطني – ابن باديس	22 – 02 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بسيدي بلعباس
العريق الويدي البن باديس شارع الاوراس – سفيزف	22 – 03 مركز التكوين المهني والتمهين بابن باديس
سارع الوربي بن مهيدي - تلاغ نهج العربي بن مهيدي - تلاغ	22 – 04 مركز التكوين المهني والتمهين بالسفيزف 22 – 05 مركز التكوين المن والتمهين بتلاغ
نهج اسربي بن نهيدي عرم رأس الماء	22 – 05 مركز التكوين المهني والتمهين بتلاغ 22 – 06 مركز التكوين المهني والتمهين برأس الماء
سيدي لحسن	22 - 00 مركز التكوين المهني والتمهين بسيدي لحسن
<u> </u>	المركز ال
	26 - ولاية المدية
قصر البخاري	26 – 01 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بقصر البخاري
قصر البخاري	26 – 02 مركز التكوين المهني والتمهيز بقصر البخاري
بني سليمان السواقي	26 – 03 مركز التكوين المهني والتمهين وسي سليمان 26 – 04 مركز التكوين المهني والتمهين بالسواقي

الملحق

مقر المركز	تسمية المركز	
	26 - ولاية المدية (تابع)	
تابلاط	26 – 05 مركز التكوين المهني والتمهين بتابلاط	
عين بوسيف	26 – 06 مركز التكوين المهني والتمهين بعين بوسيف	
العمارية	26 – 07 مركز التكوين المهني والتمهين بالعمارية	
و. شلالة العذاورة – عين بوسيف	26 – 08 مركز التكوين المهني والتمهين بشلالة العداورة	
حي تاقبو – المدية	26 – 09 مركز التكوين المهني والتمهين بالمدية	
البرواقية	26 – 10 مركز التكوين المهني والتمهين بالبرواقية	
	2 - ولاية مستغانم	
طریق ابن عنتر شارف – مستغانم	27 – 01 مركز التكوين المهني والتمهين بمستغانم	
سيدي علي	27 – 02 مركز التكوين المهني والتمهين بسيدي علي	
عين تادلس	27 – 03 مركز التكوين المهني والتمهين بعين تدلس	
سيدي الاخضر	27 – 04 مركز التكوين المهني والتمهين بسيدي الاخضر	
بوقيراط	27 – 05 مركز التكوين المهني والتمهين ببوقيراط	
مستغانم	27 – 06 مركز التكوين المهني والتمهين بمستغانم 2	
	2 - ولاية معسكر	
المحمدية	29 – 01 مركز التكوين المهني والتمهين بالمحمدية	
	25 – 02 مركز التكوين المهني والتمهين بغريس	
غری <i>س</i> تیغنیف	25 – 03 مركز التكوين المهني والتمهين بتيغنيف	
	25 – 60 مركز التكوين المهني والتمهين بسيق	
سىق معسكر	25 – 05 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بمعسكر	
معسكر	ا - 06 مركز التكوين المهني والتمهين بمعسكر 19 – 06 مركز التكوين المهني والتمهين بمعسكر	
-	2 – 00 مركز التكوين المهني والتمهين بالحشم . 29 – 07 مركز التكوين المهني والتمهين بالحشم	
الحشم حنف ق	2 – 08 مركز التكوين المهني والتمهين ببوحنيفية	
بوحنيفية الحمدية	22 - 00 مركز التكوين المهني والتمهين بالمحمدية 2 21 - 09 مركز التكوين المهني والتمهين بالمحمدية 2	
سيق	2 – 09 مركز التكوين المهني والتمهين بسيق 2 21 – 10 مركز التكوين المهني والتمهين بسيق 2	
	3 - ولاية البيض	
	4 . 4 . 4	
طريق افلو – البيض	3 – 01 مركز التكوين المهني والتمهين بالبيض 1 2 - 02 - كورات التكوين المهني والتمهين بالبيض 1	
طريق أفلو – البيض	3 – 02 مركز التكوين المهني والتمهين بالبيض 2 2 - 20 - 21 - 22 - 23 - 24 - 25 - 25 - 25 - 25 - 25 - 25 - 25	
البيض	3 – 03 مركز التكوين المهني والتمهين بالبيض 3	

الملحق (تابع)

مقر المركز	تسمية المركز
	34 - ولاية برج بوعريريج
ضاحیة طارق بن زیاد – برج بوعریریج	34 – 01 مركز التكوين المهني والتمهين ببرج بوعريريج
رأس الوادي	34 – 22 مركز التكوين المهني والتمهين براس الوادي
عين تاغروت	34 – 03 مركز التكرين المهني والتمهين بعين تاغروت
یت برج بوعریریچ	34 – 04 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات ببرج بوعريريج
.دی د. دیدی برج بوعریریچ	34 – 05 مركز التكوين المهني والتمهين ببرج بوعريريج 2
.وي ٥٠ ويويي برج الغدير	34 – 06 مركز التكوين المهني والتمهين ببرج الغدير
المنصورة	34 – 07 مركز التكوين المهني والتمهين بالمنصورة
	36 - ولاية الطارف
المفارس – القالة	36 – 01 مركز التكوين المهني والتمهين بالقالة
البسياس	36 – 02 مركز التكوين المهني والتمهين بالبسباس
 بو ح جار	36 – 03 مركز التكوين المهني والتمهين ببوحجار
 الطريق الوطني – ابن مهيدي	36 – 04 مركز التكوين المهني والتمهين بابن مهيدي
الطارف	36 – 05 مركز التكوين المهني والتمهين بالطارف
	41 – ولاية سوق اهراس
سوق اهراس	41 – 01 مركز التكوين المهني والتمهين بسوق أهراس
سدراتة	41 – 02 مركز التكوين المهني والتمهين بسدراتة
سوق اهرا <i>س</i>	14 – 03 مركز التكوين المهني والتمهين بسوق أهراس 2
	44 - ولاية عين الدفلي
3 , 2 . d H	3. 1.all. 24.211. 2411. 2211. 2 01 44
العبادية العطاف	44 – 01 مركز التكوين المهني والتمهين بالعبادية
	44 – 02 مركز التكوين المهني والتمهين بالعطاف 44 – 03 مركز التكوين المن والتومين وذرا
جندل المدة	44 – 03 مركز التكوين المهني والتمهين بجندل 44 – 04 مركز التكوين المن والتوهين والعورة (الخررة)
العمرة مادانة	44 – 04 مركز التكوين المهني والتمهين بالعمرة (الخربة)
ملیانة حالت بناد	44 – 05 مركز التكوين المهني والتمهين بمليانة
طارق بن زیاد مدر الدفار	44 – 06 مركز التكوين المهني والتمهين بطارق بن زياد م
عين الدفلي	44 – 07 مركز التكوين المهني والتمهين بعين الدفلي

الملحق (تابع)

مقر المركز	تسمية المركز	
	48 - ولاية غليزان	
شارع بن نعمة مصطفى – غليزان شارع الشهداء – وادي رهيو يلل مازونة	48 – 01 مركز التكوين المهني والتمهين بغيليزان 1 48 – 02 مركز التكوين المهني والتمهين بوادي رهيو 48 – 03 مركز التكوين المهني والتمهين بيلل 48 – 04 مركز التكوين المهني والتمهين بمازونة	
ماروی غلیزان عین طارق زمورة	40 - 40 مركز التكوين المهني والتمهين بغاروك 48 - 05 مركز التكوين المهني والتمهين بغليزان 2 - 48 مركز التكوين المهني والتمهين بعين طارق 48 - 07 مركز التكوين المهني والتمهين بزمورة	

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يتضمن انهاء مهام مستشار في الشؤون السياسية لدى رئيس الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد مسعود آيت شعلال، بصفته مستشارا في الشؤون السياسية لدى رئيس الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تتضمن انهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد مبارك جدري، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في طرابلس، ابتداء من يوم 15 سبتمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد عبد القادر حجار، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية العربية السورية في دمشق، ابتداء من يوم 30 سبتمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد محمد الشريف خروبي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الملكة الاردنية الهاشمية في عمان، ابتداء من يوم 30 سبتمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد محمد الاخضر بلعيد، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية اللبنانية في بيروت، لتكليفه بوظيفة اخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد الحسناوي خالدي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية العربية اليمنية في صنعاء، ابتداء من يوم 15 سبتمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد احمد علي غزالي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الامارات العربية المتحدة في أبو ظبي، ابتداء من يوم 15 سنبتمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد محمد الشريف زروالة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى دولة البحرين في المنامة ،ابتداء من يوم 15 سبتمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد وشعد خمار، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجوائرية الديمقراطية الشعبية لدى دولة قطر في الدوحة، ابتداء من يوم 15 سبتمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد بشير خلدون، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية لدى سلطنة عمان في مسقط، أبتداء من يوم 30 سبتمبر سنة 1991.

بمرجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد محمد العربي ولد خليفة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية ايران الاسلامية في طهران ،ابتداء من يوم 30 سبتمبر سنة 1991

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تفهى مهام السيد عبد المجيد فاصلة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية نيجيريا الفديرالية في لاغوس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد بن يوسف بابا علي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الغابونية في ليبروفيل، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 المرافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد عيسى سفرجلي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الكونغو في برازافيل، ابتداء من يوم 15 سبتمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد خالفة معمري، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية ساحل العاج في ابيجان، ابتداء من يوم 15 سبتمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد يوسف كريبع، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية السنيغال في دكار، ابتداء من يوم 15 سبتمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد صالح فلاح، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية التشاد في نجامينا، ابتداء من يوم 15 سبتمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1991 مهام السيد محمد لعلى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية اوغندا في كمبالا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد محمد عشاش، بصفته سفيرا فوق`العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية انغولا الشعبية في لوندا، ابتداء من يوم 15 سبتمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد الشريف دربال، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية التركية في القرة، ابتداء من يوم 15 سبتمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد كمال حسن، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الفديرالية الالمانية في بون، ابتداء من 31 اكتوبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد أحمد زرهوني، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البرتغال في لشبونة، ابتداء من يوم 31 اكتوبر سنة 1991.

بعوجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد بشير رويس، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الشعبية للي بودابست، ابتداء من يوم 15 سبتمبر سنة 1491.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد زين العابدين حشيشي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية البلغارية في صوفيا، ابتداء من يوم 15 سبتمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد مختار لوهيبي، بصفته سفيرا فوق القادة ومفوضا للجمهورية البونانية في الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية اليونانية في البنداء من يوم 15 سبتمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد مصطفى بن زازة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة السويد في ستوكهولم، ابتداء من يوم 15 سبتمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد عبد الوهاب كرمان، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البرازيل الفيديرالية ،ابتداء من يوم 15 سبتمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد عبد الحميد الاطرش، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية كربا في هافانا، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد رشيد حداد، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الولايات المتحدة الكسيكية في مكسيكى، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1991.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للموارد بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد عبد المجيد قوار، بصفته مديرا عاما للموارد بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى، ابتداء من يوم 30 سبتمبر سنة 1991.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لامريكا بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد عبد العزيز يادي، بصفته مديرا عاما لأمريكا بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مديرالسياسة الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد حليم بن عطاء الله، بصفته مديرا للسياسة الدولية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى، ابتداء من يوم 30 سبتمبر سنة 1991.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير البلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد محمد صباغ، بصفته مديرا للبلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير آسيا الغربية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد محمد غالب نجاري، بصفته مديرا لآسيا الغربية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد تجيني صلاونجي، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في باريس (فرنسا)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، يتضمنان إنهاء مهام قنصلين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد الطاهر سويدي، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في قفصة (تونس).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد الزهــر ضيف، بصفته قنصــلا للجمهـوريـة الجـزائـريـة الديمقراطية الشعبية في قاو (مالي).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد محمد الشاذلي، بصفته نائب مدير للمشرق بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1991.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق اول اكتوبر سنة 1991، تتضمن تعيين سفراء فوق العددة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول اكتوبر سنة 1991، يعين السيد مسعود آيت شعلال، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمثل الدائم لدى منظمة الأمم المتحدة بنيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، ابتداء من أول اكتوبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يعين السيد محمد صباغ، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في طرابلس، ابتداء من أول اكتوبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يعين السيد الهاشمي قدوري، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية العراقية في بغداد، ابتداء من أول غشت سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول اكتوبر سنة 1991، يعين السيد محمد الأخضر بلعيد، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية العربية السورية في دمشق، ابتداء من أول اكتربر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول اكتوبر سنة 1991، يعين السيد محمد شلالي خوري، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الملكة الأردنية الهاشمية في عمان، ابتداء من أول اكتوبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول اكتوبر سنة 1991، يعين السيد مختار طالب بن ذياب، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية اللبنانية في بيوت، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول اكتوبر سنة 1991، يعين السيد محمد غالب نجاري، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى دولة البحرين في المنامة، ابتداء من أول اكتوبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول اكتوبر سنة 1991، يعين السيد محمد حناش، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى سلطنة عمان في مسقط، ابتداء من أول اكتوبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول اكتوبر سنة 1991، يعين السيد الشاذلي بن حديد، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية العربية اليمنية في صنعاء، ابتداء من أول اكتوبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول اكتوبر سنة 1991، يعين السيد محمد الشاذلي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الامارات العربية المتحدة في أبوظبي، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول اكتوبر سنة 1991، يعين السيد عبد المجيد فاصلة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية التركية في الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية التركية في أنقرة، ابتداء من 16سبتمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يعين السيد حليم بن عطاء الله، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية ساحل العاج في ابيجان، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يعين السيد عبد الحميد بن شرشالي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية انفولا الشعبية في لوندا، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع ألاول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يعين السيد تجنّني صلاونجي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية السنيغال في دكار، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ريبع الأول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يعين السيد عبد العزيز رحابي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الولايات المتحدة الكسيكية في مكسيكي، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يعين السيد عبد العزيز يادي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية كوبا في هافاتا ابتداء من أول أكتوبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يعين السيد محمد لعلى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البرازيل الفيدرالية في برازيليا، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يعين السيد عبد المجيد قوار، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الشعبية البلغارية في صوفيا، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1991.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق اول اكتوبر سنة 1991 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق أول اكتوبر سنة 1991، تعين السيدة طاوس حدادي، زوجة جلولي، نائبة مدير لاروبا المتوسطة بالمديرية العامة لاوروبا بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، تعين السيدة فريدة بدسي، زوجة بقالم، نائبة مدير للشؤون الاجتماعية بالمديرية العامة للشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يعين السيد صادق ايبروشن، نائب مدير لاوروبا الشمالية بمديرية اوروبا (المجموعة الاقتصادية) بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يعين السيد مصطفى صديقي، نائب مدير للاشخاص والمنازعات بالديرية العامة للشؤون القنصلية بوزارة الشوؤن الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يعين السيد محمد مالة، نائب مدير لبلدان الساحل بمديرية العلاقات الثنائية بوزارة الشؤون الخارجية.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق اول اكتوبر سنة 1991، تتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق أول اكتوبر سنة 1991، يعين السيد موسى ركيلة، قاضيا بمحكمة بريكة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق أول اكتوبر سنة 1991، تعين الأنسة نسيمة خطابى، قاضية بمحكمة بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق أول اكتوبر سنة 1991، يعين السيد قادة أودية، قاضيا بمحكمة بوسعادة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يعين السيد نصر الدين عمران، قاضيا بمحكمة بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يعين السيد عمر بوحنيكة، قاضيا بمحكمة سيدي عيسى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يعين السيد محمد بن شنة، قاضيا بمحكمة المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يعين السيد محمد بوزيانة، قاضياً بمحكمة صور الغزلان.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق اول اكتوبر سنة 1991 يتضمنان تعيين وكيلين للجمهورية مساعدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق أول اكتوبر سنة 1991، يعين السيد احمد رحيم، وكيلا للجمهورية مساعدا لدى محكمة سكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يعين السيد أحمد عبيدي، وكيلا للجمهورية مساعدا لدى محكمة غرداية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 اكتوبر سنة 1991، يتضمن انهاء مهام نائب مدير بالأمانة العامة للحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991، تنهى مهام السيد أحسن بوسالم، بصفته نائب مدير بالأمانة العامة للحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سيتمبر سنة 1991، يتضمن انهاء مهام مدير لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد مصطفى هميسي، بصفته مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، يتضمن انهاء مهام مدير التعاون بالمديرية العامة للوظيفة العمومية.

1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد محمد زينات، بصفته مديرا للتعاون بالديرية العامة للوظيفة العمومية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ربيع الأول علم 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، يتضمن انهاء مهام نائبة مدير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، تنهى مهام السيدة فريدة بن صاري، بصفتها نائبة مدير للمتعاونين الاجانب بالمديرية العامة للوظيفة العمومية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 اكتوبر سنة 1991، يتضمن انهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للتشغيل (سابقا).

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 اكتوبر سنة 1991، تنهى مهام السيدة أنيسة بن عامر، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بديران بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام | الوزير المنتدب للتشغيل (سابقا) لتكليفها بوظيفة اخرى.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

قراران مؤرخان في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد عبد العزيز رحابي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد محمد حناش، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990، يتضمن تحديد

كيفيات اخذ العينات ونماذج استمارات مراقبة الجودة وقمع الغش

ان وزير الدفاع الوطني،

ووزير الداخلية،

ووزير العدل،

ووزير المناجم والصناعة،

والوزير المنتدب لتنظيم التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- ويمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 30 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1991 والمتلعق برقابة الجودة وقمع الغش،

يقررون ما يلي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار كيفيات اخذ العينات ونماذج الاستمارات، وفق المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 المؤرخ في 30 يناير سنة 1990 والمذكور اعلاه.

الباب الأول كيفيات اخذ العينات

الملاة 2: يتم أخذ العينات وفق المواد 9 و11 و16 و17 و17 من المرسوم رقم 90 – 39 المؤرخ في 30 يناير سنة 1990، المذكور أعلاه.

وتعد هذه العينات خصيصا للتحاليل الفيزيائية والكيمياوية والجرثومية، والنقاوة البيولوجية ولكل اختبار قصد التدقيق في مدى مطابقة المنتوج.

غير أن الكمية المأخوذة تكون بقدر الكمية الضرورية الإجراء التحاليل والاختبارات، ويمكن عند الاقتضاء، أن يشمل الأخذ كامل المنتوج أو قسما منه،

الملاق 3: في حالات أخذ عينات من منتجات محفوظة بغير ترتيب أو في تغليف كبير، ينبغي إيلاء عناية خاصة بمجانسة المنتوج.

الملاق 4: ينبغي توخي الحدر اثناء جميع مراحل معالجة العينات ونقلها وحفظها قصد تفادي الاتلاف المحتمل للمنتجات، لاسيما منها التلوث أو التأكل أو الارهاق أو أضرار أخرى.

المادة 5: تتم عمليات اخذ العينات المخصصة للتحليل الجرثومي بالكيفية التي تتفادى اي خطر للتلوث.

الملاة 6: يمكن أن يجزأ أخذ العينات المخصصة للتحليل الجرثومي إلى وحدات. ويكون مجموع هذه الوحدات عندئذ محل تحليل في المخبر المكلف بمراقبة الجودة، وتسجل نتيجة ذلك في استمارة التحليل الملحقة بأصل هذا القرار.

الباب الثاني نماذج الاستمارات

الملاة 7: نماذج الاستمارات المذكورة في المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 39 المؤرخ في 30 يناير سنة 1990 والمذكور أعلاء، هي كالتالي :

1 – محضر اخذ العينات – نموذج (03.1)

2 - محضر أخذ عيثة واحدة - نموذج (1.10)

3 - محضر - نموذج (م) 4 - محضر سحب المنتوج من سياق الاستهلاك - نموذج (مسم)

5 - طلب الترخيص بالحجز - نموذج (ط.ت.ح)

6 - بـطاقـة جـرد المنتجات المسحوبة من سياق الاستهلاك - نموذج (ج.م)

7 - رخصة حرية التصرف في منتوج أو خدمة - نموذج (حت.م.خ)

8 - بطيقة - نموذج (ب1)

9 – بطيقة – نموذج (ب2)

10 - وصل أخذ العينة (- نموذج (و.1)

11 - رسالة أشعار بالتخفيض - نموذج (ر.ا.ت)

12 - تقرير التحويل الى السلطة القضائية - نموذج (ت.ت.س.ق)

13 - ملف المنازعات - نموذج (م.م)

14 - كشف النتائج القضائية من الدرجة الأولى - نموذج (ك.1)

15 - كشف النتائج القضائية الاستئنافية - نموذج (ك.2)

16 - كشف التحاليل الفيزيائية والكيمياوية - نموذج (كتفك)

17 - كشف التحاليل الجرثومية - نموذج (ك.ت.ج).

الملادة 8: توجد نسخة لكل وثيقة من هذه الوثائق المذكورة سابقا مع التذكير بمراجعها في الملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990.

عن/وزير الدفاع الوطني وزير العدل الأمين العام

العميد مصطفى شلوق على بن فليس

وزير الداخلية وزير المناجم والصناعة محمد الصالح محمدي الصالح ب

الوزير المنتدب لتنظيم التجارة اسماعيل قومزيان

قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة علم 1411 الموافق 26 مليو سنة 1991 يتعلق باسعار الاسمنت.

إن وزير الاقتصاد،

بمقتضى القانون رقم 87 – 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987، والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، لاسيما المادة 155 منه،

– ويمقتضى القانون رقم 89 – 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989، والمتعلق بالاسعار،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990، والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادة 84 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شبعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990، والمتضمن ضبط شروط تحديد الأسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990، والمتعلق بطريقة تحديد قواعد اشهار الأسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق باشهار الاسعار.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق بالحدود القصوى لهوامش الربح التي تطبق عند انتاج الاسمنت المائي وتوزيعه،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 90 – 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990، الذكور أعلاه، تحدد الأسعار عند مختلف مراحل انتاج الاسمنت المائي وتوزيعه، حسب الجدول الملحق.

الملاة 2: طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، لاسيما المادة 155 من القانون رقم 87 – 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، يجب على مؤسسات انتاج الاسمنت أن تدفع عن كل طن من الاسمنت المائي من الانتاج الوطني الى حساب التخصيص الخاص رقم الانتاج الوطني ألى حساب التخصيص الخاص رقم 100 حكال طن من الاسمنت غير المعبا والمعبا في أكياس.

الملاة 3: يقتطع الحد الأقصى لهامش الربح الذي يطبق عند التوزيع من طرف كل متعامل مؤهل قانونيا ويمارس حقيقة هذه الوظيفة.

ويقصد بالاسعار الخاصة بالمستعمل، الاسعار عند الخروج من مخزر الموزع، أوعند التسليم في ورشة المستعمل.

المادة 4: تحدد أسعار بيع الاسمنت المستورد من طرف المستورد، طبقا لأحكام المرسوم رقم 90 – 83 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990، المذكور أعلاه،

يحدد الحد الاقصى لهامش الربع المرخص به لفائدة المستورد، كما يلي :

- 50 دج / طن في حالة البيع الذي يتم على رصيف الميناء، - 150 دج / طن في حالة البيع التي تتم عند مخزن المستورد أو عند التسليم في ورشة المستعمل.

ولا يمكن في أي حال من الأحوال جمع الهامشين،

المادة 5: يحدد سعر التعريفة الخاصة بخدمات برمجة طلبات الاسمنت التي يقوم بها تجار الجملة لصالح المستعملين بـ 20،00 دج للطن، ويعتبر هذا السعر تخفيضا من طرف المستعمل.

الملاة 6: يحدد بـ 20٪ من أسعار الجملة، الحد الاقصى لهامش الربح المطبق عند التوزيع بالتجزئة،

غير أن هذا الهامش لايمكن أن يقتطع الا من قبل تجار التجزئة بالنسبة للكميات التي لايزيد وزنها عن خمس (05) قناطير من الاسمنت، أي عشرة (10) أكياس من وزن 50 كلغ،

وكل ممارسة تقوم على تجزئة البيع لفائدة نفس الزبون من أجل أخذ هامش التجزئة تعتبر ممارسة تضاربية وتؤدي الى تطبيق أحكام المادة 73 من القانون رقم 89 – 12 المؤدخ في 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار.

الملاة 7: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 20 مارس سنة 1990 والمتعلق بالحدود القصوى لهوامش الربع التي تطبق عند انتاج الاسمنت المائي وتوزيعه.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1411 الموافق 26 مايو سنة 1991.

عن وزير الاقتصاد الوزير المنتدب لتنظيم التجارة إسماعيل قومزيان

ملحق تركيبة سعر الاسمنت للانتاج الوطني

العناوين	المبلغ ب: دج/طن	
	الاسمنت غير المعبا في الاكياس	الاسمنت المعبا في الاكياس
سعر التكلفة من غير الرسوم الهوامش القصوى عند الانتاج	708,00 100,00	800,00 100,00
سعر البيع من غير الرسوم الرسم الاجمالي المنفرد للانتاج الرسم التعويضي معادلة نفقات النقل	808,00 90,00 162,00 30,00	900,00 100,00 180,00 30,00
الاقتطاع التعويضي	100,00	100,00
سعر البيع عند التصنيع (محتوية لكل الرسوم)	1.190,00	1.310,00
هامش التوزيع	150,00	150,00
السعر للمستعملين	1.340,00	1.460,00

وزارة التربية

قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق اول الكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التربية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول اكتوبر سنة 1991، يعين السيد نور الدين مصمودي، رئيسا لديوان وزير التربية.

قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق اول اكتـوبـر سنـة 1991، يتضمن تعيـين مكلف بالدراسات والتخليص بديوان وزير التربية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412

الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يعين السيد جيلالي علي طالب، مكلفا بالدراسات والتخليص بديوان وزير التربية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول المتوبر سنة 1991، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول اكتوبر سنة 1991 يعين السيد محمد العربي عباس، رئيسا لديوان وزير العمل والشؤون الاجتماعية.